[263] لا فيما يجب عليه من الكفارات أو الواجبات غير الكفارات، أو أعتق عليه بغير اختياره، سواء كان المعتق رجلا أو امرأة، فإن لم يكن المباشر للعتق حيا، ورث ولاء مواليه ورثته، ذكرانهم وإناثهم على ترتيب ميراث النسب، لأنه يجري مجراه، ويرثه من يرث من ذوي الأنساب على حد واحد، على ما قدمناه (1)، إلا الإخوة والأخوات من الأم، أو من يتقرب بها من الجد والجدة، والخال والخالة وأولادهما، لقوله عليه السلام المجمع عليه الولاء لحمة كلحمة النسب (2). وبعض أصحابنا يقول إن لم يكن المعتق حيا باقيا فالميراث لولده الذكور منهم دون الإناث، سواء كان المباشر للعتق رجلا أو امرأة، وهو اختيار شيخنا المفيد في مقنعته (3). ومن أصحابنا من قال إن ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الميراث، ذكورا كانوا أو إناثا، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في نهايته (4)، وإن كان قد رجع عن ذلك جميعه في مسائل خلافه (5)، وقال بما اخترناه، وهو الحق اليقين. فإن لم يكن للمعتق أولاد، فالميراث للعصبة وأولادهم الإخوة، ثم الأعمام، ثم بنوا العم، هذا على مقالة شيخنا في نهايته (6)، لا على ما ذهب إليه في مسائل خلافه. وجر الولاء صحيح، وصورته أن يزوج عبده بمعتقة غيره، فولاء أولادها لمن أعتقها، فإن أعتق مولى أبيهم أباهم، انجر ولاء الأولاد إلى مولى أبيهم من مولى أمهم فإن أعتق مولى جدهم لأبيهم جدهم مع كون أبيهم عبدا انجر ولاء الأولاد إلى من أعتق جدهم من مولى أمهم، فإن أعتق بعد ذلك مولى أبيهم أباهم، انجر ولاء الأولاد إلى مولى أبيهم من مولى جدهم، ولا ينجر ولاء من بوشر عتقه إلى غير من باشره في حال من الأحوال، ولا ينجر ولاء أولاد حرة أصلية لم يمسها رق أصلا، وإن

_____ (1) في ص 246. (2) الوسائل، الباب 42، من كتاب العتق، ح 2 - 6. (3) المقنعة أبواب فرائض المواريث باب ميراث الموالي وذوي الأرحام ص 694. (4) و (6) النهاية كتاب الميراث باب الموالي مع وجود ذوي الأرحام. (5) الخلاف، كتاب الفرائض مسألة 86. _____